



قرار مجلس مدينة حلب رقم 28 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م ،

- وخاصة المادة /83/ والتي تنص على (تألف في كل حي لجنة تسمى باسمه بعدد من الأعضاء ، يتراوح ما بين 7/11/ عضو ، يختارهم المكتب التنفيذي من المواطنين المقيمين الدائمين في الحي وفق آليات ، يقرها المجلس ويسمى رئيس المكتب المختار من ضمنهم) .

- وعلى مقترن عضو المكتب التنفيذي المختص أ. حسن كعكم .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثريه) في جلسته رقم /1/ تاريخ 29 / 3 / 2021 من دورته العاديه الثانيه .

- يقرر ما يلى -

يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /10/ لعام 2020 ليصبح على الشكل الآتي :

مادة ١/- تحدد آليات تأليف لجان الأحياء وفق ما يلى :

١- يعلن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب عن تشكيل لجنة الحي بموجب إعلان يحدده المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

٢- يتم تقديم طلبات الراغبين بعضوية لجنة الحي الى ديوان المديرية الخدمية المختصة في الحي أو مديرية الشؤون الادارية مرفقة بالثبوتيات اللازمة .

٣- تنظيم جداول بأسماء المتقدمين بطلبات الراغبين بعضوية اللجنة من قبل المديرية الخدمية المختصة لتقديم الطلبات وتحال مع كافة الطلبات الى مديرية الشؤون الادارية في مجلس مدينة حلب .

٤- تدقق الطلبات والثبوتيات المرفقة بها من قبل لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب وتعلن هذه اللجنة قوائم بأسماء المقبولة طلباتهم ضمن لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب والمديرية الخدمية المختصة .

٥- يحق لمن رفض طلبه الا عتراض خلال مدة أسبوع من تاريخ اعلان قوائم المقبولين باعتراض يسجل لدى المديرية الخدمية المختصة .

٦- تبى لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب بالاعتراضات المقدمة خلال المدة اقصاها اسبوع من تاريخ انتهاء مدة قبول الاعتراضات .

٧- ترفع القوائم النهائية بأسماء من استكملت وثائقهم إلى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب من قبل مديرية الشؤون الادارية .



8- يصدر المكتب التنفيذي قرار بأسماء أعضاء لجنة الحي .

مادة 2/- يشترط في عضوية لجنة الحي ما يلي :

1- أن يكونوا من المقيمين الدائمين في الحي ويتم التثبت من إقامته بالحي أكثر من سنتين من خلال إحدى الوثائق التالية :

- بيان قيد عقاري مصدق حديثاً

- حكم قضائي أو اقرار قضائي

- عقد اعارة موثق بالكاتب بالعدل

- عقد ايجار موثق اصولاً

- عقد رهن موثق اصولاً

- وكالة بيع و شراء صادرة عن الكاتب بالعدل غير قابلة للعزل.

- سند إقامة.

- ويمكن ان تكون هذه الوثائق باسم الزوج والزوجة وفي هذه الحالة يجب ابراز بيان عائلي .

2- أن يكون أتم عشرين عاماً من عمره ، ويمكن أن تكون الوثائق باسم الأب أو الأم.

3- ملماً بالقراءة والكتابة ويتم استكتابه بمحضر من قبل اللجنة القانونية المشكّلة بقرار رئيس مجلس مدينة حلب المختصة بقبول طلبات أعضاء لجان الأحياء.

4- أن يكون متعمقاً بالجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ومن في حكمهم .

5- غير محكوم بجنائية أو جرم شائن

مادة 3/- الوثائق الثبوتية المطلوبة :

1- سجل عدلي (غير محكوم بجنائية أو جرم شائن).

2- الوثيقة التي تثبت الإقامة وفق المادة 2/ من هذا القرار

3- وثيقة تثبت مهنته او تصريح عن العمل الذي يمارسه

مادة 4/- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.